

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بإدعم




المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الأول

أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية

د. حسين حامد حسان

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



شركة أجيال الوطنية التعليمية
Ajial National Educational Co.



شركة المنصن للاستثمار
Munshin Investment Company



الرعاية الاعلامي



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



يتناول هذا البحث إجابات على أسئلة قدمت من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر، بعد مرور سريع على التعريفات ذات الصلة.

تعريف المخصصات:

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا. (المعايير المحاسبية)

أنواع المخصصات:

المخصصات نوعان: خاصة (محددة) وعامة. وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكا في تحصيلها أو نقصت قيمتها.

المخصص الخاص: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل. (المعايير المحاسبية)

المخصص العام: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية. (المعايير المحاسبية)

الاحتياطات:

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حساب الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل. (المعايير المحاسبية)

احتياطي معدل الأرباح:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. (المعايير المحاسبية)

احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع

نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.
(المعايير المحاسبية)

السؤال الأول: هل يجوز للبنك اقتطاع المخصص من أموال المودعين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين؟

الجواب: حكم المخصصات يقوم على أساس الوعاء الاستثماري، أي يتعلق بالوعاء الاستثماري، فقد يكون الوعاء الاستثماري خاصا بالمساهمين، وقد يكون خاصا بالمودعين، وقد يشمل المساهمين والمودعين.

فإنه يجوز للبنك أن يقتطع هذه المخصصات من نفس الوعاء الذي يتعرض للمخاطر التي اقتطع المخصص من أجل تغطيتها.

ففي حالة ما إذا كان البنك الإسلامي يستثمر حقوق المساهمين مع أصحاب حسابات الاستثمار في وعاء واحد، فإنه يجوز للبنك أن يقتطع من دخل هذا الوعاء مبالغ لتكون مخصصات لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، ويكون المخصص المقتطع في هذه الحالة قد اقتطع من المساهمين ومن أصحاب حسابات الاستثمار، وإذا خرج المودع في نهاية الفترة التي اقتطع فيها المخصص فليس له الحق في هذا المخصص إذا عاد المخصص في الفترة الاستثمارية التالية، لأنه قد دخل على ذلك الشرط، ويفضل أن يشار إلى ذلك في عقد المضاربة (طلب فتح حساب الاستثمار) وعلى كل حال فإن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك يتضمن موافقة أصحاب حسابات الاستثمار على اقتطاع المخصصات في نهاية كل فترة استثمارية، بل إن قانون الشركات ينص على أخذ المخصصات، فيفترض أنهم يتنازلون عن حصتهم فيها إذا ما عادت هذه المخصصات في الفترة الاستثمارية اللاحقة، أي أنهم يبرؤون باقي المستثمرين في الوعاء، أي المساهمين وبقية أصحاب حسابات الاستثمار من حقهم في هذه المخصصات بعد خروجهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصحاب حسابات الاستثمار يأخذون نصيبهم من أرباح الفترة الاستثمارية التي رجعت فيها مخصصات كانت قد أخذت من فترة استثمارية سابقة قبل دخولهم، مما يعني أن جميع المستثمرين في هذا الوعاء يبرئ بعضهم بعضا نظرا للصعوبات التي تنشأ من تتبع كل مخصص حين أخذه وحين رده إن لم تقع خسارة.

السؤال الثاني: هل يجب على البنك أن يرجع المخصصات التي اقتطعها في عام معين إلى المودعين في هذا العام بعد خروجهم إذا لم يحدث شيء من المخاطر في العام الذي كان البنك يتوقعها فيه؟

الجواب: إن المخصص الذي يؤخذ من وعاء استثماري معين في فترة استثمارية معينة

يرد إلى نفس الوعاء في الفترة الاستثمارية التالية، إذا لم تقع الخسارة المتوقعة التي أخذ المخصص من أجلها في تلك الفترة، وعلى ذلك فإذا كان البنك يمسك وعاء واحدا للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار فإن المخصص يعود إلى ذلك الوعاء ويستفيد منه المستثمرون فيه الموجودون في الفترة الاستثمارية التي عاد فيها المخصص دون من خرجوا من هذا الوعاء من المستثمرين الذين كانوا في هذا الوعاء عند اقتطاع المخصص كما ذكرنا، وأما إذا كان البنك يمسك وعاءين منفصلين أحدهما لحقوق المساهمين والآخر لأصحاب حسابات الاستثمار، فإن المخصص يؤخذ من كل وعاء ويرد كل مخصص إلى نفس الوعاء الذي أخذ منه على النحو المتقدم، وتكون المباراة بين المستثمرين في كل وعاء، لأن المستثمرين في وعاء أصحاب حسابات الاستثمار يدخلون ويخرجون وقد تؤخذ المخصصات في فترة استثمارية يوجد فيها بعض أصحاب حسابات الاستثمار وترد في غيبتهم في الفترة الاستثمارية التالية بعد خروجهم، ومثل ذلك يحدث في الوعاء الاستثماري الخاص بالمساهمين، لأنهم يدخلون ويخرجون كذلك عن طريق بيع أسهمهم، فقد يؤخذ مخصص في نهاية فترة استثمارية ثم يخرج بعض المساهمين في الفترة الاستثمارية التالية عندما يرد هذا المخصص، أي إن ما يجري على أصحاب حسابات الاستثمار في المباراة يجري مثله على المساهمين.

فالمخصص الذي يؤخذ في فترة استثمارية معينة ثم يعاد في فترة استثمارية تالية لعدم الحاجة إليه يستفيد منه المستثمرون الموجودون في الفترة التي عاد فيها المخصص وإن لم يكونوا موجودين في الفترة السابقة التي أخذ فيها المخصص ولا يستفيد منه المستثمرون الذين كانوا موجودين عند اقتطاع المخصص ثم خرجوا في الفترة التي عاد فيها المخصص وذلك على أساس المباراة.

السؤال الثالث: هل هناك فرق في الحكم بين المخصص العام والمخصص الخاص؟

الجواب: ليس هناك فرق من جهة الحكم الشرعي بين المخصص العام والمخصص الخاص، إذ العبرة بالوعاء وليس بكون المخصص عاما أو خاصا، لأن المخصص سواء كان عاما أو كان خاصا يؤخذ من وعاء استثماري إما أن يكون للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار معا أو يكون للمساهمين فقط أو يكون لأصحاب حسابات الاستثمار فقط، وقد ذكرنا سابقا حكم كل وعاء.

السؤال الرابع: أين مصير هذه المخصصات في حال عدم قدرة البنك على إرجاع المبالغ للمودعين؟

الجواب: مصير المخصصات كما ذكرنا سابقا هو إما تعويض الخسارة التي تحدث في الفترة الاستثمارية التالية للفترة الذي أخذت فيها نتيجة تحقق المخاطر التي أخذ المخصص من أجلها، أو عودتها إلى الوعاء الذي أخذت منه، وذلك لتعذر بل استحالة

إرجاع المبالغ إلى جميع المستثمرين من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار الذين كانت أموالهم مستثمرة في العام الذي اقتطع فيه المخصص ولم تعد مستثمرة في العام الذي رجع فيه المخصص إلى نفس الوعاء.

ولا يخفى أن نظام البنوك الإسلامية يقوم على تلقي الودائع بصفة دائمة وسحبها منها بصفة دائمة، ولا يمكن تخصيص كل وديعة باستثمار في عمليات تخصصها، بل تستثمر مع غيرها، ويترتب على ذلك أن المودع في عام ٢٠٠٩ مثلا قد أخذ أرباح نتجت عن ودائع ٢٠٠٨ قبل دخوله، وهو إذا خرج في نهاية ٢٠٠٩ قبل أن تحقق وديعته ربحا، فإنه بدوره لا يستحق هذا الربح وإنما يستحقه المودعون في السنة التالية ٢٠١٠، وذلك استثناء من قاعدة تخصيص رأس مال المضاربة، للسبب الذي ذكرنا وهو تعذر بل استحالة إرجاع المبالغ إلى كل منهم فردا فردا.

وقد ذكر المعيار الشرعي رقم (٤٠) «توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة»: «ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبرأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعمما يتبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري».

ولا نوافق على النص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري، وذلك لأن المخصصات تعد إيرادات في المدة السابقة على تصفية الوعاء الاستثماري، فيستفيد منها المستثمرون في الوعاء في تلك الفترة السابقة على تصفية الشركة، ولا يكون هناك موجبا للتبرع، لأن قانون الشركات ونظام البنك كشركة ينص على أن المخصصات عند عدم الحاجة إليها تكون دخلا وإيرادا للشركة في الفترة الاستثمارية التالية.

السؤال الخامس: هل توجد ضوابط شرعية لتقدير المخصصات؟

الجواب: الضابط في هذا يتلخص في التالي:

أولا: أن يكون المبلغ المقتطع ليكون مخصصا مما تدعو إليه الحاجة ويقدر هذه الحاجة ولا يزيد عليها، لأن هذا الاقتطاع خلاف الأصل في وجوب توزيع الربح المتحقق فلا يبرره إلا شدة الحاجة وفي حدود هذه الحاجة، حتى لا يؤدي إلى ظلم، وتقدير الحاجة يعود إلى رأي الخبراء في هذا المجال.

ثانيا: أن يكون الاقتطاع للمخصص في حدود قواعد وتعليمات الجهات الرقابية مثل

البنك المركزي.

ثالثاً: أن يعرض على الهيئة الشرعية للبنك أو المؤسسة المالية وذلك ضمن الميزانية لتنظر الهيئة في الأمر وتتأكد من الحاجة إلى المخصص ومن مقداره وتصدر القرار المناسب في ذلك.

السؤال السادس: هل يجوز للبنك أن يعيد استثمار مبالغ المخصصات التي انتفت الحاجة إليها، ولئن تكون نتائج استثمارها؟

الجواب: مبالغ المخصصات التي انتفت الحاجة إليها، سوف تعود إلى إيرادات الوعاء الاستثماري الذي أخذت منه وذلك مع عائدها، وبذلك تكون نتائج استثمارها كما ذكرنا إلى المستثمرين الموجودين في ذلك الوقت، سواء كانوا مساهمين أم مودعين، وسواء كانوا موجودين عند اقتطاع المخصصات أم جاؤوا بعد ذلك.

السؤال السابع: هل يمكن اعتماد اشتراط مبدأ المبرأة في عقد المضاربة لمعالجة انتفاء الحاجة إلى المخصصات؟

الجواب:

نعم، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) الخاص بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة: «ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبرأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعمما يتبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري».

وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية:

«دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه»

والمبرأة من الإبراء، والإبراء في الاصطلاح هو إسقاط الشخص حَقاً له في ذمة آخر أو قبله. الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ١٤٢).

والمبرأة هي مفاعلة وتقتضي المشاركة في البراءة. وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بديل المرأة العوض على طلاقها. لكنّها تختص بإسقاط المرأة

عَنِ الزَّوْجِ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ . فَالْمُبَارَاةُ صُورَةٌ خَاصَّةٌ لِلْإِبْرَاءِ تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِإِقْبَاعِ الزَّوْجِ الطَّلَاقِ - إِجَابَةٌ لَطَلَّبِ الزَّوْجَةِ غَالِبًا - مُقَابِلَ عَوْضٍ مَالِيٍّ تَبْدُلُهُ لِلزَّوْجِ ، هُوَ تَرْكُهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ ، كَالْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ ، أَوِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِي الْعِدَّةِ . الْمُسَوِّعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - (١ / ١٤٣) .

إلا أن المبرأة تستخدم في السياق العام أيضا غير سياق الطلاق، وقد جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَقَدْ سُئِلَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) عَنْ شَخْصَيْنِ تَبَارِيَا وَأَشْهَدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْآخَرِ مُطَالِبَةً وَلَا دَعْوَى بِسَبَبِ دِينَارٍ وَلَا دَرْهَمٍ ؛ وَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ بِمَسْطُورٍ شَرْعِيٍّ بِدِرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ فَاسْتَشْنَاهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ حَالَةَ الْإِبْرَاءِ ؛ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ مِنَ الْمَسْطُورِ الْمَذْكُورِ وَلَا ذَكَرَهُ فِي الْمُبَارَاةِ فَطَلَّبَ رَبُّ الدَّيْنِ بِالْمَسْطُورِ فَقَالَ لَهُ خَصْمُهُ : أَلَيْسَ تَبَارِيْنَا ؟ فَقَالَ : أَبْرَأْتُكَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمَسْطُورِ : فَهَلْ تَسْمَعُ دَعْوَاهُ الشَّرْعِيَّةَ بِالْمَسْطُورِ الْمَذْكُورِ ؟

فَأَجَابَ : إِذَا كَانَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُبْرَأْهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ وَأَنَّ الْغَرِيمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُبْرَأْهُ مِنْهُ وَطَلَّبَ يَمِينَهُ أَنَّهُ لَمْ يُبْرَأْهُ مِنْهُ . فَهَلْ ذَلِكَ . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى - (٣٥ / ٤٢٢) .

وعلى أساس المبرأة يمكن تقرير مصير المخصصات إذا عادت إلى الوعاء الاستثماري، في حال أن بعض الشركاء في الوعاء الاستثماري والذين أسهموا في تكوين المخصصات بحصتهم لم يعودوا موجودين، فإن ذلك يعد موافقة ضمنية منهم على إبرائهم وتنازلهم عما يستحقونه في الوعاء في حق غيرهم، ممن لا زالوا مشاركين في الوعاء سواء كانوا مودعين أم مساهمين.

السؤال الثامن: عدم وجود مثل هذا الشرط، وهو اقتطاع مبلغ كمخصص في عقد المضاربة (نموذج فتح ودیعة استثمارية) هل له أثر في الحكم أم لا؟

الجواب: الأصل هو ما ذكرنا سابقا وهو أنه يستحسن أن يتم الإفصاح عن ذلك في عقد المضاربة (طلب فتح حساب الاستثمار) وأن يتضمن النظام الأساسي للبنك ذلك، ومع ذلك نقول: إن قانون الشركات ينص على وجوب أخذ المخصصات في حالات الحاجة إليها، وبالتالي فإن المستثمر مع البنك يعد قابلا لذلك ولولم ينص في طلب فتح حساب الاستثمار أو في عقد المضاربة على ذلك.

الخلاصة

أولاً: يجوز للبنك أن يقتطع مخصصاً من وعاء استثماري معين في نهاية فترة استثمارية معينة لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون في هذا الوعاء في فترة استثمارية تالية، دون تغطية المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في وعاء استثماري آخر.

فيجوز أخذ مخصص من أرباح وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين في فترة استثمارية معينة لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون في هذا الوعاء في فترة استثمارية تالية وهم المودعون والمساهمون.

ويجوز أخذ مخصص من أرباح وعاء الاستثمار الخاص بالمساهمين في فترة استثمارية معينة لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المساهمون في فترة استثمارية تالية، وبالمثل إذا كان البنك يستثمر أموال المودعين في وعاء استثماري خاص بهم، فإنه يجوز له أخذ مخصص من أرباح هذا الوعاء في فترة استثمارية معينة لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المودعون.

ولا يجوز أخذ مخصص من وعاء معين لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في وعاء آخر، ويستوي في هذا الحكم المخصص الخاص والعام.

ثانياً: عند عدم الحاجة إلى المخصص الذي أخذ من وعاء معين فإنه يجب رده إلى نفس الوعاء الذي أخذ منه، ويستفيد منه المستثمرون في هذا الوعاء في الفترة الاستثمارية التي رد فيها المخصص دون المستثمرين الذين كانوا موجودين في هذا الوعاء عند أخذ المخصص ثم خرجوا منه بعد أخذ المخصص.

ثالثاً: إذا تحققت المخاطر التي أخذ المخصص من أجلها، فإن المخصص يعوض الخسارة التي لحقت بالوعاء الاستثماري الذي أخذت منه.

رابعاً: يتم استثمار المخصصات في نفس الوعاء الذي اقتطعت منه، فإذا عاد المخصص لعدم تحقق المخاطر التي أخذ من أجلها عاد معه العائد وذلك إلى الوعاء الذي أخذ منه كما تقدم، وأما إذا تحققت المخاطر فإن المخصص وعائد استثماره يغطي الخسارة فإن بقي منه شيء رد إلى الوعاء على النحو المتقدم.

خامساً: الضوابط الشرعية للمخصصات تتمثل في ظهور الحاجة إلى اقتطاع المخصص وأن يلتزم بضوابط السلطات الرقابية في الدولة التي تحقق المصلحة وأن تعرض على الهيئة الشرعية لإقرارها بعد التأكد من الحاجة إليها.

سادسا: السلطات الإشرافية والرقابية تفرض إنشاء المخصصات وفقا للنظام المحاسبي الذي يحقق المصلحة، والشريعة لا تمنع من ذلك، وينص على ذلك قانون الشركات والنظام الأساسي للبنك، وأرى أن قواعد الإفصاح تقتضي النص عليه في عقود المضاربة دون حاجة إلى بيان سنده الشرعي، ومع ذلك فإنه إذا لم ينص عقد المضاربة على حق البنك في اقتطاع المخصصات في الحدود وعلى النحو السابق شرحه، فإن العقد لا يكون باطلا، لأن الفرض أن من يدخل في عقد مضاربة مع البنك يفترض أنه اطلع على نظام البنك الأساسي وعلى قانون الشركات الذي ينظم المخصصات.

سابعا: والبنوك الإسلامية التي اطلعت على ميزانيتها تتبع هذه القواعد وتلك الأحكام فتأخذ المخصصات العامة والخاصة، وتردها إلى الوعاء الذي أخذت منه عند عدم الحاجة إليها، وإلا عوضت بها الخسارة الناشئة عن المخاطر التي أخذت المخصصات من أجلها، غير أنني لم أجد هذا الشرط ولا السند الشرعي في عقود المضاربة اكتفاء بالعرف العام في نظام الشركات والنظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك، وإن كنت أرى النص على حق البنك في اقتطاع المخصصات من الوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين والمودعين، وكذلك الوعاء الخاص بالمودعين مع بيان سنده الشرعي، وحكم المخصص في حالة تحقق المخاطر وحالة عدم تحققها.